بسم الله الرحمن الرحيم

" الحمد لله أحمده وأستعينه ، وأستغفره وأستهديه ، وأومن به ولا أكفره ، وأعادى من يكفر به وأشهد أن لا إله ألا الله وحده لا شريك له . وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، أرسله بالهدى ودين الحق ، والنور والموعظة والحكمة على فترة من الرسل ، وقلة من العلم ، وضلالة من الناس ، وانقطاع من الزمان ، ودنو من الساعة ، وقرب من الأجل. من يطع الله ورسوله فقد رشد . ومن يعص الله ورسوله فقد غوى وفرط وضل ضلالا بعيدا . أوصيكم بتقوى الله ، فإنه خير ما أوصي به المسلم المسلم أن يحضه على الآخرة ، وأن يأمره بتقوى الله . واحذروا ما حذركم الله من نفسه ، فإن تقوى الله لمن عمل به على وجل ومخافة من ربه عون صدق على ما تبغون من أمر الآخرة . ومن يصلح الذي بينه وبين ربه من أمره في السر والعلانية ، لا ينوى به إلا وجه الله يكن له ذكرا في عاجل أمره ، وذخرا فيما بعد الموت ، حين يفتقر المرء إلى ما قدم . وما كان سوى ذلك يود لو أن بينه وبينه أمدا بعيدا . " ويحذركم الله نفسه والله رءوف بالعباد ". هو الذي صدق قوله وأنجز وعده ، لا خلف لذلك ؛ فإنه يقول تعالى: " **ما يبدل القول لدى وما أنا بظلام للعبيد** ". فاتقوا الله في عاجل أمركم وأجله في السر والعلانية ؛ فإنه " من يتق الله يكفر عنه **سيئاته** ويعظم له أجرا ". ومن يتق الله فقد فاز فوزا عظيما. وإن تقوى الله توقي مقته وتوقي عقوبته وتوقي سخطه . وإن تقوى الله تبيض الوجوه ، وترضى الرب ، وترفع الدرجة، فخذوا بحظكم ولا تفرطوا في جنب الله ؛ فقد علمكم كتابه ، ونهج لكم سبيله ؛ ليعلم الذين صدقوا ويعلم الكاذبين فأحسنوا كما أحسن الله إليكم ، وعادوا أعداءه ، وجاهدوا في الله حق جهاده ؛ هو اجتباكم وسماكم المسلمين ليهلك من هلك عن بينة ، ويحيا من حي عن بينه . ولا حول ولا قوة إلا بالله . فأكثروا ذكر الله تعالى ، واعملوا لما بعد الموت ؛ فإنه من يصلح ما بينه وبين الله يكفه الله ما بينه وبين الناس ذلك بأن الله يقضى على الناس ولا يقضون عليه ، ويملك من الناس ولا يملكون منه ، الله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم" ؛ قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم في أول خطبة جمعة خطبها بالمدينة ، [١] قدمته بين يدي كتابي هذا ؛ تبصرة وتذكرة لي ولغيري

---

(١)الجامع لأحكام القران للقرطبي ، ص ٦٥٧٧ ، ٦٥٧٨

ممن كان له قول في مسألة قطع أعضاء الجسد والتبرع بها ، وقد كتبته امتثالا لما صح عنه أنه قال : " **الدين النصيحة** "ثلاثا"، قلنا لمن يا رسول الله ؟ قال : لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم"[١] وقال :" **من لا يهتم بأمر المسلمين فليس منهم ، ومن لم يمس ويصبح ناصحا لله ولرسوله ولكتابه ولإمامه ولعامة المسلمين فليس منهم** " [٢].

وصح عنه أيضا أنه قال " إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرئ ما نوى "[٣] ؛ فما كنت أود الخوض في الكلام عما يسمى" بنقل وزرع الأعضاء البشرية" ؛ لعظم الفتوى، ولكن ما أفتى به البعض – من جواز انتزاع أعضاء بعض الموتى ، ولو بغير وصية أو إذن، بدعاوى ما أنزل الله بها من سلطان ، وكذا إفتاؤهم بموت بعض الأحياء من المرضى بأمراض خاصة ، وإن كان بعض الأعضاء كالقلب لا يزال يعمل وينبض، وعندئذ يجوز اقتلاع ما يروق من أعضائهم ، وفى ذلك إجهاز عليهم وإزهاق لأرواحهم – دعاني إلى دفع ذلك ؛ إذ أنه من الإثم العظيم والعار المشين السكوت عن قتل أناس كهؤلاء فاقدين المقدرة على دفع القتل عن أنفسهم ، والدفاع عن أجسادهم وأعضائهم، ثم امتد النظر إلى جواز ذلك في الأحياء، وهو ما أسموه "بالتبرع بالأعضاء" ، وقد وفقني الله تعالى فيما انتويته ، وأعانني على كتابة هذا البحث المنهجي الفقهي ، تبياناً لما أراه صواباً، وإحياء لنفوس هؤلاء . وأعظم بثواب هذا وأكرم لقوله تعالى: " ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا " قال ابن عباس : من حرم قتلها إلا بحق فكأنما أحيا الناس جميعا [٤] ، ويتضمن هذا البحث عدة أبواب :

الأول : الإعلام والقضية . ويقصد به عرض وسائل الإعلام لقضية نقل وزرع الأعضاء

الثاني : آراء في القضية .

الثالث : آراء في الميزان .

الرابع : نصوص في القضية .

---

(١)رواه مسلم جامع العلوم والحكم لابن رجب ، ص٩٣

(٢)المصدر السابق ، ص ٩٣،٩٤

(٣)رواه البخاري . فتح الباري ، ج١ ، ص ١٥

(٤)المصدر السابق ، ج١٢ ، ص ١٩٨

openkanar.com

الخامس : أسئلة في القضية . وقد سبق ذلك تقديم للكتاب ، ومدخل إليه.

والمسألة أو القضية ذات شقين :

أولهما : ما يحدث من استئصال عضو أو أكثر من الأعضاء السليمة من جسد إنسان حي بعد إذنه ؛ لنقله وإحلاله محل آخر تالف يتم استئصاله من جسد إنسان أخر حي ؛ بسبب الداء .

ثانيهما : كالأول ، إلا أنه يتم النقل من إنسان ميت إلى أخر حي .

ويزعم بعض الأطباء إمكان ذلك ونجوعه ، بينما يؤكد البعض الآخر استحالته ، إلا إذا كان من حي اعتبروه ميتا .

والبحث أيضا ذو شقين :

الأول : دحض حجج القائلين بإباحة نقل وزرع الأعضاء البشرية

الثاني : النصوص الشرعية الحاكمة في تلك القضية

وتلك الحجج داحضة من جهات **ثلاث** :

من جهة تفسير القرآن والحديث ، ومن جهة أصول الفقه ، ومن جهة الفقه . وإنما خص أصول الفقه بالذكر في العنوان[1] ؛لأنه الميزان الذي يتبين به الاستنباط الصحيح من الاستنباط الباطل ، ومنه يتعرف على طرق ثبوت الإباحة ، وهو غرض البحث .

وأهم من هذا أنه يبين متى يكون الاجتهاد و متى لا يجوز ، وهل الجسد وأعضاؤه محل للاجتهاد أم لا .

وبعد ذلك ذكرت حكم الشرع في قطع أعضاء الجسد من خلال نصوص القرآن الكريم والحديث الشريف ، وقد استندت في كل ما كتبت إلى الثقات الأعلام من علماء الإسلام مثل الإمام القرطبي المفسر ، وصاحب الكتاب المشهور " الجامع لأحكام القرآن ، والمبين لما تضمنه من السنة وآي الفرقان "، وكذا الإمام ابن حجر العسقلاني ، المحدث، وصاحب كتاب " فتح الباري بشرح صحيح البخاري " ، وغيرهما من الأئمة والعلماء ،

---

(١) هناك حذف في العنوان تقديره : إباحة " اقتطاع واقتلاع الأعضاء في ميزان أصول الفقه "

وثبتهم في آخر هذا الكتاب . وكذا أسندت كل قول إلى قائله ، وأتبعت الرأي دليله . وسميته " اقتطاع واقتلاع الأعضاء في ميزان أصول الفقه "، ولعله ونحوه تأويل رؤيا رأيتها من قبل ، وأدركت تعبيرها ، وقلت أنى يكون لي ذلك ؟ فقد رأيت فيما يرى النائم أني داخل مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم مع صاحب لي، وهو عليه الصلاة والسلام واقف في محرابه ؛ وكأنه صلى الله عليه وسلم سئل، فنظر في الجلوس ، ووقع في روعي كأنه يبحث عن أبى ليجيب – كما يفعل المعلم مع تلامذته، وكما كان يفعل صلى الله عليه وسلم مع صحابته [١]–فلم يجده ولما رآني قادما أشار بيده الشريفة نحوي.

وقد صح عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال :" من رآني في المنام فسيراني في اليقظة ، **ولا يتمثل الشيطان بي** ". [٢] أدعو الله أن يجعل رؤياي هذه حقا ، وصح عنه أيضا أنه قال: " **من رآني فقد رأى الحق** " [٣] . قال ابن حجر : أي رأى الحق الذي قصد إعلام الرائي به ، فإن كانت على ظاهرها وإلا سعى في تأويلها ولا يهمل أمرها ، لأنها بشرى بخير ، أو إنذار بشر إما ليخيف الرائي وإما لينزجر عنه ، وإما لينبه على حكم يقع له في دينه أو دنياه . [٤] أسأل الله أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم ، وأن ينفعني به ووالدي وأهلي ومن أراده بمنه وكرمه ، إنه قريب مجيب سميع الدعاء .

" ربنا تقبل منا إنك أنت السميع العليم . ربنا واجعلنا مسلمين لك ومن ذريتنا أمة مسلمة لك وأرنا مناسكنا وتب علينا إنك أنت التواب الرحيم "اللهم آمين .

حرر بأرض الكنانة يوم الجمعة السابع والعشرين من رجب ١٤٢٠ هـ ، والموافق ١٩٩٩/١١/٥ م .

كتبه العبد الفقير إلى رحمة مولاه

الصيدلي/أبو بكر بن عبد الستار بن محمد آل خليل

عضو لجنة الإعلام بالنقابة العامة لصيادلة مصر

---

(١)عن عبد الله عن أبيه عمرو بن العاص " قال : جاء رجلان إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يختصمان فقال لعمرو اقضي بينهما يا عمرو ، قال : أنت أولى بذلك مني يا رسول الله ، قال وأن كان : قال فإذا قضيت بينهما فما لي . قال:" فلك عشر حسنات" . ، ذكره ابن حجر . (الفتح ١٣/٣٣١)

(٢)رواه البخاري . فتح الباري ، ج١٢ ، ص ٣٩٩

(٣)المصدر السابق ، ج١٢ ، ص ٤٠٠

(٤)المصدر السابق نفسه ، ج ١٢ ، ص ٤٠١

obeikandl.com

مدخـــل

امتد إفساد الإنسان إلى كل ما حوله من أرض وماء وهواء ، و ارتد إلى جسده وأعضائه في صورة أمراض عديدة شديدة الخطر على حياته وصحته ، ولعل هذا داخل في عموم قوله تعالى :" **ظهر الفساد في البر والبحر بما كسبت أيدي الناس ليذيقهم بعض الذي عملوا لعلهم يرجعون** ".[١] ومن أبرز هذه العلل الأورام الخبيثة التي طالت كل أجزاء الجسم ؛ وكذلك الفشل العضوي ؛ الكلوي والكبدي والقلبي ، وبدلاً من أن يصلح الإنسان ما أفسدت يداه[٢] ويكف عن الفساد ويقتلع أسباب الداء امتد إفساده إلى ذاته ، ورأى الحل في اقتلاع أعضاء سليمة من أجساد البعض لنقلها "وزرعها" مكان تلك التالفة من أجساد البعض الآخر، مؤثرا قطع العقدة على حلها ، ولو على حساب الآخرين، متناسيا الحكمة القائلة بأن الوقاية خير من العلاج ، وموسعا دائرة المرض بإسقام الأصحاء ، وكأنه أبى إلا أن يستبدل باشتراكية الفقر وشيوعية الاقتصاد اشتراكية المرض وشيوعية الداء ، متغافلاً ومتعامياً عن قوله صلى الله عليه وسلم:" لا ضرر ولا ضرار "،

وإزاء ازدياد أعداد المرضى المحتاجين إلى قطع غيار بشرية " بدلاً من تلك التالفة أو المتهالكة من أجسادهم، وكذا لإحجام الكثيرين عن إعطاء أعضائهم إلى المرضى من ذوى قرباهم ، حتى اعترف رئيس مركز زراعة الأعضاء في إحدى البلدان العربية بأنه لم يحدث أن تبرع "مواطن" واحد حتى ذلك التاريخ بأعضائه ،وكذا لاستحالة التبرع بالأعضاء الوحيدة في الجسد ، تفتقت أذهان شياطين الإنس عن حيلة خبيثة يتحصلون من ورائها على ما يشاءون من أعضاء ؛ فكان أن أشاعوا تعريفا للموت غير الذي تعارف عليه البشر منذ بدء الخليقة ، وأسموه بالموت الدماغي أو " الموت الإكلينيكي " يتيح لهم اعتبار المريض به ميتا ويجوز انتزاع ما يروق من أعضائه ! وقد استمالوا إلى جانبهم

---

(١)الآية ٤١ من سورة الروم

(٢) سمي ذلك "التلوث البيني "؛ ومنه تلوث الهواء بلواتج المصانع، وعادم وقود السيارات ،والإشعاع الذري، وكذلك تلوث الماء بصرف مخلفات (مجاري) المصانع والمنازل،وتلوث الغذاء بالمبيدات والأسمدة والهرمونات والجينات

بعض علماء الدين ، واستصدروا منهم فتاوى تضفي المشروعية الدينية على ذلك التعريف الباطل للموت ،وأجازوا لهم استلاب أعضاء هؤلاء المرضى الذين لا حول لهم ولا قوة، ولا يملكون أن يدفعوا عن أنفسهم، وأجسادهم القتل والقطع ، وذلك مخالف للشرع ، وجرم عظيم ؛ لما فيه من إزهاق نفوس معصومة محقونة الدم ، وتشويه لأجسادها، واغتصاب لأعضائها مما لا يقره أي شرع ، أو عقل سليم أو فطرة مستقيمة . ولو قدر هؤلاء المستبيحون أن أحداً من أولئك المرضى كان ابنا له يراه أمامه غائبا عن الوعي ، ويتردد نفسه في صدره وينبض قلبه ، أتراه كان يقبل في ابنه هذا ما أفتى بجوازه ؟ فأبناء الناس كذلك . " **يأيها الذين أمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين** " .

وقد أباحوا كذلك الوصية بالأعضاء بعد الموت ، بينما لم نر ولم نسمع أن أحداً منهم قد أوصى بذلك ! ويقولون عن الأجر العظيم والثواب الكبير على تبرع الأحياء بالأعضاء وهم لم يقدموا القدوة والأسوة في ذلك ، وكأنهم مستغنون عن ذلك الأجر والثواب أو غير حريصين على ما يحثون الناس عليه ، وكان الأولى بهم أن يقدموا المثل الحسن، ويكونوا أولى من غيرهم بتلك الطاعات والقربات !

ولو صح القول بأن الجسد محل للتبرعات لكان بالأولى محلا لاستيفاء الحقوق ، ولما كان ذلك المرابي اليهودي جشعا أو متجاوزا حينما أراد استقطاع رطلٍ من لحم أحد المدينين له ، على ما هو مشهور في القصة الأجنبية " تاجر البندقية ". وما كان يدور بخلد أحد أن يأتي زمان يكون التداوي فيه بقطع أعضاء سليمة لمداواة اخرين ، ولكنها علامة من علامات آخر الزمان ؛ حين يصبح المعروف منكرا ، والمنكر معروفا ، ويختلط الحق بالباطل ، وتنهمر البدع والفتن كالقطر ، ويقول الخلق أين المفر؟ ولا ملجأ ولا منجى إلا بالاعتصام بالقرآن والسنة ؛ وقد أسند الترمذي عن الحارث عن على رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:" **ستكون فتن كقطع الليل المظلم** " قلت يا رسول الله وما المخرج منها ؟ قال : كتاب الله تبارك وتعالى فيه نبأ من قبلكم وخبر ما بعدكم وحكم ما بينكم ، هو الفصل ليس بالهزل من تركه من جبار قصمه الله ومن ابتغى الهدى في غيره أضله الله ، هو حبل الله المتين ونوره المبين والذكر الحكيم وهو الصراط المستقيم وهو الذي لا تزيغ به الأهواء ولا تلتبس به الألسنة ولا تتشعب معه الآراء ولا تشبع منه العلماء ولا يمله الأتقياء ولا يخلق على كثرة الرد ولا تنقضي عجائبه وهو الذي

لم تنته الجن إذ سمعته أن قالوا إنا سمعنا قرآناً عجباً ، من علم علمه سبق ومن قال بـــه صدق ومن حكم به عدل ومن عمل به أجر ومن دعا إليه هدى إلى صراط مســتقيم" [١].
وقد قرن الله طاعة رسوله بطاعته فقال :" **أطيعوا الله وأطيعوا الرسول** "[٢] وقال:"**من يطع الرسول فقد أطاع الله** ".[٣]وما ذلك إلا لأنه معصوم عن الخطأ " **وما ينطق عن الــهوى إن هو إلا وحي يوحي**" ؛[٤]ولذلك قال عز وجل " **وما آتاكم الرسول فخذوه وما نـــهاكم عنه فانتهوا** ".[٥] وعلى ذلك فالمصدر الأصيل في التشريع الإســلامي هــو نصــوص القرآن الكريم والسنة النبوية،(وقد جعل الله تعالى إلى رسول الله صلى الله عليه وســلم بيان ما كان من القرآن مجملا ، وتفسير ما كان منه مشكلا ، وتحقيق ما كان منه محتملا، ليكون له مع تبليغ الرسالة ظهور الاختصاص به ، ومنزلة التفويــض إليــه . قــال الله تعالى:"**وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم**").[٦]وقال تعالى:" **وما كان لمؤمــن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمرا أن يكون لهم الخيرة من أمرهم** " وروى أبــو داود عن المقدام بن معد يكرب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال " ألا وإني قد أوتيت الكتاب ومثله معه ، ألا يوشك رجل شبعان على أريكته يقول عليكم بهذا القرآن فما وجدتم فيه من حلال فأحلوه وما وجدتم فيه من حرام فحرموه ألا لا يحل لكم الحمــار الأهلــي ولا كل ذي ناب من السباع ولا لقطة معاهد إلا أن يستغني عنها صاحبها ومن نزل بقــوم فعليهم أن يقروه فإن لم يقروه فله أن يعقبهم بمثل قراه " . [٧] قال الخطابي : قوله" أوتيت الكتاب ومثله معه" . يحتمل وجهين من التأويل : أحدهما أن معناه أنه أوتي من الوحــي الباطن غير المتلو ، مثل ما أعطى من الظاهر المتلو، والثاني انه أوتي الكتاب وحيا يتلى، وأوتي من البيان مثله أي أذن له أن يبين ما في الكتاب فيعم ويخص ويزيد عليه ويشــرع ما في الكتاب؛ فيكون في وجوب العمل به ولزوم قبوله كالظاهر المتلو من القرآن؛ حكــاه

---

(١)الجامع لأحكام القران ، ص ٤
(٢)الآية ٥٩ من سورة النساء
(٣)الآية ٨٠ من سورة النساء
(٤)الآيتان ٣،٤ من سورة النجم
(٥)الآية ٧ من سورة الحشر
(٦)الجامع لأحكام القرآن ، ص ٢
(٧)المصدر السابق ، ص ٣٢

القرطبي[١]، وقال: وقوله في الحديث "فله أن يعقبهم بمثل قراه": هذا في حال المضطر الذي لا يجد طعاما ويخاف التلف على نفسه فله أن يأخذ من مالهم بقدر قراه عوض ما حرموه من قراه ويعقبهم يروي مشددا ومخففاً من المعاقبة ومنه قوله تعالى"**وإن عاقبتم**" أي فكانت الغلبة لكم فغنمتم منهم ، وكذلك لهذا أن يغنم من مالهم بقدر قراه .[٢] ويستدل من الحديث ونحوه على إباحة أخذ الطعام والشراب وما أشبههما قسرا وقهرا عند الامتناع عن بذلهما طواعية في حال الاضطرار (الضرورة) . ومحل ذلك فيما هو مال ، ويشمل كل ما يتملك وينتفع به ؛ بحسب التعريف اللغوي والشرعي . قال أبو عمر : ومعروف من كلام العرب أن كل ما تمول وتملك هو مال .[٣] قال القرطبي : والعلم محيط واللسان شاهد بأن ما تملك يسمي مالاً[٤] وأعضاء الجسد ليست مالا ، وهو ما قال به المبيحون أنفسهم ، فلا تباح للضرورة كما زعموا، وإلا لجاز أخذها قهراً و كرهاً عند الامتناع عن إعطائها اختيارا. فهل هي كذلك؟

وقد ناقض المبيحون فأجروا المعاملات المالية – ما عدا البيع – في الأعضاء من هبة (تبرع) ووصية مع قولهم أنها ليست مالا ! وقد جعلوا الأعضاء محلاً للإنفاق والصدقات والقربات ، وهو ما لم يقم عليه أي دليل من الشرع ، وإنما محل ذلك الأموال، فعندما نزل قوله تعالى " **لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون** "[٥] قال أبو طلحة: إن الله ليسألنا من أموالنا ، وأشهدك يا رسول الله أني جعلت أرضي لله ؛ ذكره القرطبي، وقال: ففي هذه الآية دليل على استعمال ظاهر الخطاب وعمومه ، فإن الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين لم يفهموا من فحوى الخطاب حين نزلت الآية غير ذلك ألا ترى أبا طلحة حين سمع قوله تعالى لم يحتج أن يقف حتى يرد البيان الذي يريد الله أن ينفق فيه عبده بآية أخرى أو سنة مبينة لذلك ، فإنهم يحبون أشياء كثيرة .[٦] أهـ . والأعضاء ليست مالاً فلا تكون محلا للإنفاق والبر . وعلى ذلك فلا حجة للمبيحين في الحجتين الأساسيتين

---

(١)المصدر السابق ، ص ٣٢

(٢)المصدر السابق نفسه ، ص ٣٣

(٣)الجامع لأحكام القران ، ص ٣٠٨٤

(٤) المصدر السابق ، ص ٣٠٨٥

(٥)الآية ٩٢ من سورة آل عمران

(٦)الجامع لأحكام القران ، ص ١٣٧٤

اللتين احتجوا بهما في إباحة قطع أعضاء الجسد وإعطائها . وإن أبوا إلا الإصرار على أن الأعضاء تجرى فيها النفقة والصدقة باعتبار كل شيء ملك لله من مال الله ، فلو سلمنا جوازه جدلا فلا يجوز ؛ فشرط ذلك إذن المالك وعدم الإفساد ؛ للأحاديث التي أوردها الإمام البخاري في باب " أجر الخادم إذا تصدق بأمر صاحبه غير مفسد" ؛ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :" الخازن المسلم الأمين الذي ينفذ – وربما قال : يعطى – ما أمر به كاملا موفرا طيبا به نفسه فيدفعه إلى الذي أمر له به أحد المتصدقين"[١]، وقال:"إذا أنفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة فلها أجرها ، وللزوج بما اكتسب وللخازن مثل ذلك ".[٢] قال النووي : اعلم أنه لابد للعامل وهو الخازن والزوجة والمملوك من إذن من المالك، فإن لم يكن إذن أصلاً فلا أجر لأحد من هؤلاء الثلاثة ، بل عليهم وزر بتصرفهم في مال غيرهم بغير إذنه. والإذن ضربان: الإذن الصريح في النفقة والصدقة والثاني: الإذن المفهوم من اطراد العرف والعادة كإعطاء ابن السبيل كسرة ونحوها مما جرت العادة به، واطرد العرف فيه وعلم بالعرف رضا الزوج والمالك به، فإذنه في ذلك حاصل، وإن لم يتكلم به. إذا علم رضاه لاطراد العرف، وعلم أن نفسه كنفوس غالب الناس في السماحة بذلك والرضا به، فإن اضطرب العرف وشك في رضاه أو كان شخصا يشح بذلك وعلم من حاله في ذلك أو شك فيه لم يجز للمرأة وغيرها التصدق من ماله إلا بصريح إذنه[٣].أهـ وكذلك ذكر ابن حجر ما قيل في الحديث في النفقة بأنه ليس لهم أن يفتتنوا على رب البيت بالإنفاق على الفقراء بغير إذن، وأنه ليس للخادم التصرف في متاع مولاه بغير إذنه[٤]وقال " وأما التقييد بغير الإفساد فمتفق عليه[٥].وعلى هذا فيشترط الإذن الصريح في إعطاء الأعضاء بالأولى. ولله المثل الأعلى.

وعليه، وعلى أي حال فلا يجوز التصدق بالأعضاء والتبرع بدلالة الإجماع على التحريم القطعي لبيعها على سبيل الإطلاق – كما قال المبيحون – وقد قال صلى الله عليه

---

(١)فتح الباري ، ج٣ ، ص ٣٥٥

(٢)المصدر السابق ، ج ٣ ، ص ٣٥٦

(٣)مجلة التوحيد العدد ٧ ، رجب ١٤٢٠هـ

(٤)فتح الباري ، ج٣ ، ص ٣٥٥

(٥)فتح الباري ، ج٣ ، ص ٣٥٥

وسلم " **إن الله إذا حرم شيئا حرم ثمنه** ".[١] ويؤخذ منه أن ما حرم ثمنه يحرم عينه. وقد اتفق الأئمة العلماء على حرمة الانتفاع بأجزاء الآدمي ونصوا على ذلك في وصل أجزاء الآدمي بمثلها؛ فحكى الإمام النووي عن أشياخه قولهم: " يحرم الانتفاع بشعر الآدمي وسائر أجزائه لكرامته "[٢]

وما يسمي بنقل الأعضاء وزرعها بعد قطعها يخالف ثلاثة أحاديث – من خمسة يدور عليها الفقه [٣] – مخالفة صريحة ؛ وهي قوله صلى الله عليه وسلم :

ـ الأول :" لا ضرر ولا ضرار "

ـ الثاني : ما نهيتكم عنه فاجتنبوه ، وما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم "

ـ الثالث : " الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشتبهات ، لا يعلمهن كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه ، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يرتع فيه "

قال ابن حجر: وقد عظم العلماء أمر هذا الحديث فعدوه رابع أربعة تدور عليها الأحكام كما نقل عن أبي داود ، وفيه البيتان المشهوران وهما :

عمدة الدين عندنا كلمات مسندات من قوله خير البرية

اترك المشبهات وازهد ودع ما ليس يعنيك واعملن بنية

والموروث عن أبي داود عد " **ما نهيتكم عنه فاجتنبوه** " الحديث بدل ، " **ازهد فيما بين الناس**"..وجعله بعضهم ثالث ثلاثة حذف الثاني . وأشار ابن العربي إلى أنه يمكن أن ينتزع منه وحده جميع الأحكام ، قال القرطبي لأنه اشتمل على التفصيل بين الحلال وغيره ، وعلى تعلق جميع الأعمال بالقلب فمن هنا يمكن أن ترد جميع الأحكام إليه[٤]أهـ . وفي بيان حكم الأمور المشتبهات قال : وشرح ذلك أن الشيء إما أن يكون

---

(١) جامع العلوم والحكم لابن رجب ، ص ٩

(٢) فقه السنة للشيخ سيد سابق ،ج٣،ص٤٩٥

(٣) قاله أبو داود . جامع العلوم والحكم لابن رجب ، ص ٩

(٤) فتح الباري ، ج١ ، ص ١٥٧

أصله التحريم أو الإباحة أو الشك فيه ، فالأول كالصيد فإنه يحرم أكله قبل ذكاته فإذا شك فيها لم يزل عن التحريم إلا بيقين ...

والثاني كالطهارة . إذا حصلت لا ترفع إلا بيقين الحدث ...

والثالث مالا يتحقق أصله ويتردد بين الحظر والإباحة فالأولى تركه [١] . وعلى ذلك فلا يجوز التبرع بالأعضاء وزرعها بعد قطعها من الجسد ؛ لأن الأصل في قطع الأعضاء التحريم كما قال المبيحون ، وزوال التحريم لغرض التبرع يلزمه اليقين وقد اختلف في جوازه بين المعاصرين ، ولا يقين مع الاختلاف ، فضلا عن عدم وجود الدليل الصحيح أصلاً. وما أصله الحرمة والحظر كالأبضاع والأجساد فلا يحل إلا بيقين حله ، فإن تردد في شيء من ذلك لظهور سبب آخر رجع إلى الأصل فيبنى عليه فيظل ما أصله الحرمة على التحريم ، والمخالف عليه الدليل .

وهناك حديث آخر يؤيد معنى الحديث السابق رواه الترمذي والنسائي عن الحسن ابن على بن أبى طالب رضى الله عنهما سبط رسول الله صلى الله عليه وسلم وريحانته، قال : حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم " **دع ما يريبك إلى ما لا يريبك** " [٢]، ومعنى هذا الحديث يرجع إلى الوقوف عند الشبهات واتقائها ، فإن الحلال المحض لا يحصل لمؤمن في قلبه منه ريب ، والريب : بمعنى القلق والاضطراب ، بل تسكن إليه النفس ويطمئن به القلب وأما المشتبهات فيحصل بها للقلوب القلق والاضطراب الموجب للشك؛ قاله ابن رجب . [٣] وذلك ما وقع للقول بجواز قطع الأعضاء والتبرع بها ، وإن دل هذا على شيء فهو دلالة قوله صلى الله عليه وسلم:" **فإن الخير طمأنينة وإن الشر ريبة**"[٤] ، وهذا يعود إلى :" واعظ الله في قلب كل مسلم "؛ كما أخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي خرجه الإمام أحمد و الترمذي والنسائي عن العرباض بن سارية رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال " ضرب الله مثلا : صراطا مستقيما وعلى جنبتي الصراط سوران فيهما أبواب مفتحة، وعلى الأبواب ستور مرخاة ،

---

(١)المصدر السابق ج٤ ، ص ٣٤٢، ٣٤٣

(٢)جامع العلوم والحكم ، ص ١٣٠

(٣)المصدر السابق ص ١٣١

(٤)جامع العلوم والحكم ، ص ١٣٠

وعلى باب الصراط داع يقول : يا أيها الناس ادخلوا الصراط جميعا ولا تعوجـــوا وداع يدعو من جوف الصراط ، فإذا أراد أحد أن يفتح شيئا من تلك الأبواب قال : ويحـــك لا تفتحه ، فإنك إن فتحته تلجه . والصراط الإسلام ، والسوران : حدود الله عـــز وجـل، والأبواب المفتحة : محارم الله ، وذلك الداعي على رأس الصراط : كتاب الله ، والداعـي من جوف الصراط : واعظ الله في قلب كل مسلم ".[1] ولهذا ساد الاختلاف والاضطـراب والقلق أوساط الناس تجاه مسألة نقل وزرع الأعضاء ، وهو ما نقلته وسائل الإعلام فـــي كل مكان من أرض الإسلام، كما سيلي .

---

(١)المصدر السابق ، ص ٣١

obeikandl.com